الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
إلى

546 2021/07/19

الموضوع: طلب توضيحات حول الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات لوسائل نقل راجعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 30 جوان 2021

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تقوم بوضع شاحنات لرفع الفضلات المنزلية على ملكها على ذمة شركات خاصة في إطار صفقات عمومية وطلبت إعفاء هذه الشاحنات على غرار الشاحنات التي تملكها الجماعات المحلية والمؤسسات الخاصة والمنصوص عليها بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما وقع تنقيحه بالفصل 57 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

وبالتالي، تخضع الشاحنات التي تملكها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والمخصصة لرفع الفضلات المنزلية المستغلة من قبلها أو الموضوعة على ذمة الشركات الخاصة في إطار صفقات عمومية للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

هذا، وبالنسبة إلى مقترحك المتعلق بتوسيع مجال تطبيق أحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 المشار إليه أعلاه ليشمل شاحنات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات المستغلة من قبل شركات خاصة فقد وضع تحت الدرس.

والسّلام
عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الصفاقسي

العنوان 87 شارع الطيب المهيري تونس- بلفيدير 1002
Adresse : +87rue taieb mhiri belvedere1002 Tunis
الهاتف 71 783 786
Tel
الفاكس 71 790 550
Fax
موقع الواب www.impots.finances.gov.tn
Site web